اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل وخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وغير ذلك وهو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا الاستيلا على حق الغير ولو كلبا وجلد ميتة وسرجين
وحق تحجر ومنفعة كاقامة من قعد بسوق او مسجد عد
وانا اي بغير حق فلو ركب دابة او جلس على فراش فغا
غصب وان لم ينقل ولم يقصد الاستيلا ولو جلس على فراش
غيره بحضوره ولم يزعجه وكان بحيث يمنعه من رفعه
والتصرف فيه ضمن النصف فقط وان كان بحيث لا يمنع
ضمن الكل ولو اخذ مال غيره بظنه ماله فانه غصب وان
لم يكن فيه اثم ولو دخل داره وازعجه عنها وان
لم يقصد الاستيلا فخرج منها او ازعجه وقهره على الدار
ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه الله
ليس بغاصب ولو سكن بيتا من الدار ومنع المالك منه دون
باقي الدار فغاصب للبيت فقط اي دون باقي الدار
ولو دخل الدار بقصد الاستيلا وليس المالك فيها
فغاصب لها وان ضعف وان كان المالك فيها ولم
يزعجه منها فغاصب لنصف الدار لاستيلايه مع ما
لكها عليها الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على
صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشي منها ولو دخل لا
بقصد الاستيلا بل لينظر اتصلح له او ليتخذ مثلها لم
يكن غاصبا لشي منها وعلى الغاصب الرد للمغصوب
لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تود
يه فان تلف عنده بافة او اتلاف ضمن ان كان مالا
لا كسرجين ولو كان المغصوب التالف غير متمول او العا
ليس اهلا للضمان فلا ضمان ايضا كما لو كان المغصوب

ضمن

ممن يجوز قتله كعبد مرتد وقاطع طريق وتارك صلاة وزان
محصن اذا كان ذميا والتحق بدار الحرب واسترق او صايلا
حال صياله وكلما جاز منعه فعلى متلفه القيمة الا فيما ذكر
ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه الا ما مر اتفاقا وهذه المسالة و
المسايل بعدها ذكره استطرادا لما يضمن بغير الغصب بمباشرة او
سبب ولو فتح راس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه
بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن اذا
الخروج المودي للتلف نشا من فعله ولو فتح راسه فتقاطر
ما فيه حتى ابتل اسفله وسقط ضمن ولو حضر المالك وامكنه
التدارك كما لو راه يقتل عبده او يحرق ثوبه فلم يمنعه
وان سقط بعارض ريح لم يضمن اذا الخروج بالريح ولو
كان ما في الزق المطروح المنصوب جامدا او خرج بتقريب
نار اليه فالضمان على المقرب ولو فتح راسه فطلعت
الشمس فاذابته فخرج ضمن الفاتح وفارق عروض الريح بتحقق
طلوع الشمس الذي قد يقصد ولو فتح قفصا عن طير
وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر ان
طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا اذ طيرانه بعد
الوقوف يشعر باختياره في هذه الحالة بخلاف ما قبلها
ولو كان الطير في اقصا القفص فمشا عقب الفتح ثم
طار فكطيرانه حالا وفي معنا الطير غير العاقل
كبهيمة او عبد مجنون فتح باب سجنه او حل قيده
فذهب والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان
وان جهل صاحبها الغصب او كانت الايدي امانة
ثم ان علم من ترتبت يده على الغاصب الغصب فكغاصب
من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده

Copyright © King Saud University